

وهذا فريق آخر يرى: أن ا □ يخلق الضلال في العبد ابتداء واستمراراً، وليس للعبد قدرة على فعل ما، أو ليس لقدرته تأثير في فعل ما، وحينما رأوا نتائج الرأي السابق تلزمهم انتحلوا للتخلص منها شيئاً سموه: كسباً، وصحوا به في نظريهم قاعدة التكليف، وقاعدة العدالة، ونسبة الأفعال، وحاصل معنى هذا الكسب هو الاقتران العادي بين الفعل والقدرة الحادثة، أي أن ا □ يخلق الفعل عند قدرة العبد لا بها كما يقولون، وبهذه المقارنة نسب الفعل إلى العبد، وكلف بالفعل، وسئل عنه، وجوزي عليه، ولا ريب أن تفسير الكسب بهذا لا يتفق واللغة، ولا يتفق واستعمال القرآن لكلمة (كسب) على أنه بهذا المعنى الذي يريدون لا يصح قاعدة التكليف، ولا قاعدة العدالة والمسئولية، لأن هذه المقارنة الحاصلة بخلق ا □ للفعل عند قدرة العبد ليست من مقدور العبد ولا من فعله حتى ينسب الفعل بها إليه ويجازى عليه، والفعل كما يقارن القدرة يقارن السمع والبصر والعلم، فأى مزية للقدرة بهذه المقارنة في نسبة الأفعال إلى العبد؟ وبذلك يكون العبد في واقع أمره مجبوراً لا اختيار له، وقد قال بعض العلماء: إن كسب الأشعري وطفرة النظام وأحوال أبي هاشم ثلاثتها من محاولات الكلام.

وهذا فريق ثالث يرى: أن العبد يفعل بإرادته وقدرته اللتين منحهما ا □ إياه ابتداء واستمراراً في دائرة ابتلائه وتكليفه. ويفصل آخرون بين الضلال ابتداءً فينسبه إلى العبد، والضلال استمراراً فينسبه إلى ا □ إضلالاً منه للعبد جزاءً على ضلاله، فهناك لا يهم زيغ من العبد باختياره، ثم إزاعة من ا □ عقوبة له على ذلك الزيغ، هناك انصراف من العبد عن الحق، ثم صرف من ا □ للعبد جزاءً هذا الإنصراف.

والذي نراه كما قلنا أن للعبد قدرة وإرادة ولم يخلقهما ا □ فيه عبثاً، بل خلقهما ليكونا مناط التكليف ومناط الجزاء وأساس نسبة الأفعال إلى العبد نسبة حقيقية و □ يترك عبده وما يختار لنفسه، فإن اختار الخير تركه فيه يدعو سابقه إلى لاحقه، ولا يمنعه بقدرته الإلهية عن استمراره فيه، وإن اختار الشر تركه فيه